

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 526.18 صادر في 29 من جمادى الأولى 1439 (16 فبراير 2018) بتحديد تعريفة واجبات التسجيل في معاهد الموسيقى والفن الكوريغرافي التابعة لوزارة الثقافة والاتصال.

وزير الثقافة والاتصال،
وزير الاقتصاد والمالية،
بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربى الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجراً كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما الفصل الثاني منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.666 الصادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) المتعلق بتنظيم معاهد الموسيقى والفن الكوريغرافي،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد واجبات التسجيل في معاهد الموسيقى والفن الكوريغرافي التابعة لوزارة الثقافة والاتصال في ثلاثة مائة درهم (300 درهم) عن كل سنة دراسية.

وتحدد تعريفة التسجيل للدراسة بمعاهد الموسيقى والفن الكوريغرافي التابعة لوزارة الثقافة والاتصال سنويًا، عن كل سلك، وحسب كل مادة من المواد الملقنة، على الشكل التالي :

السلك الثالث	السلك الثاني	السلك الأول	المادة
400 درهم	300 درهم	300 درهم	الصوفيج / التكوين النظري ومواد الكتابة والتأليف
800 درهم	600 درهم	500 درهم	الرقص والكونيغرافيا
500 درهم	400 درهم	300 درهم	الآلات الموسيقية من كل صنف
300 درهم	300 درهم	300 درهم	الموسيقى الغربية والعربية
400 درهم	300 درهم	300 درهم	الغناء

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 549.18 صادر في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018) بتتميم القرار رقم 1322.17 الصادر في 3 رمضان 1438 (29 مايو 2017) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للتخطيط،
بعد الاطلاع على القرار رقم 1322.17 الصادر في 3 رمضان 1438 (29 مايو 2017) بتفويض الإمضاء كما وقع تتميمه :
وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 مايو 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1322.17 بتاريخ 3 رمضان 1438 (29 مايو 2017) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية :»

المهام	المفوض إلهاهم
.....
المدير الإقليمي للتخطيط بالقنيطرة	مصطفى خجو
.....

(الباقي لا تغير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018).
الإمضاء : أحمد الحليبي علي.

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربى الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الخميسات؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 يوليو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

وسلم السيدة كلثوم ابراهيم القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 6 المحدثة بتجزئة خميس سيدي يحيى والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مولاي بوشعيب» بجماعة خميس سيدي يحيى بإقليم الخميسات، المنوحة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربى الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1439 (27 فبراير 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 591.18 صادر في 10 جمادى الآخرة 1439 (27 فبراير 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم الخميسات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه؛

المادة الثانية

في حالة الإنقطاع عن الدراسة، بدون مبرر مقبول، خلال إحدى سنوات الدراسة بالمعاهد يتquin على المعني بالأمر أداء مبلغ ألف درهم (1000 درهم) إذا رغب في تجديد التسجيل والعودة لاستئناف الدراسة خلال إحدى السنوات المواتية.

المادة الثالثة

يعفى ذوو الاحتياجات الخاصة، من فاقد البصر، من أداء واجبات التسجيل والدراسة بمعاهد الموسيقى والفن الكوريغرافي التابعة لوزارة الثقافة والاتصال المحددة في المادة الأولى أعلاه.

ويتعفى كذلك من أداء واجبات التسجيل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه أبناء موظفي قطاع الثقافة والاتصال.

المادة الرابعة

ينسخ القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 2815.94 الصادر في 20 من ربى الآخر 1415 (27 سبتمبر 1994) بتحديد تعريفة واجبات التسجيل في معاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، وي العمل به ابتداء من السنة الدراسية 2019/2018.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1439 (16 فبراير 2018).

وزير الاقتصاد والاتصال ،
الإمضاء : محمد بوسعيid.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 590.18 صادر في 10 جمادى الآخرة 1439 (27 فبراير 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم الخميسات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه؛